الأحكام الموجزة

في الصوم والزكاة والاعتكاف

إعداد

فهد عبد الله الحبيشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وبعد..

فقد كنت كتبت قبل عامين من الآن منشورات على حسابي على فيسبوك أوضح فيها جملة من أحكام صوم رمضان المهمة والتي يكثر السؤال عنها ثم طلب مني أحد الإخوة أن أجمع له ما كتبته، فلبّيت الطلب فكانت هذه الرسالة، والتي أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يرزقني أجرها..

فهد عبد الله الحبيشي

الرياض ١٤٤١/٨/٢٦هـ.

- فُرض صوم رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، في المدينة المنورة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات.
- صوم رمضان واجب على كل مسلم ويستثنى من ذلك أصحاب الأعذار، وليس من الأعذار الأعمال الشاقة، فيجب على المسلم في هذه الحال الصوم، فإذا شق عليه في النهار جاز له الإفطار، أما أن يفطر ابتداء قبل تحقق المشقة فلا يجوز ذلك.
- طول ساعات نهار رمضان لا يجيز إفطاره إلا عند تحقق المشقة، فمثلا قد تصل عدد ساعات النهار إلى (٢٠) ساعة في بعض البلدان، والحكم هنا وجوب الصيام فإن شق على الصائم الاستمرار في الصوم كان له أن يفطر، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ويلزمه القضاء.
- يكره أن يتقدم المسلم رمضان بأن يصوم يوما أو يومين إلا إذا كانت له عادة فلا بأس، بأن كان يصوم –مثلا– كل اثنين، فصام الإثنين، وكان الثلاثاء أول رمضان.
- أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم نافلة إلا بإذن زوجها إذا كان حاضرا أما إذا كان غائبا عنها فلها الصوم دون إذنه، ففي الحديث الصحيح: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)، ومثل صوم التطوع صوم الكفارة والنذر غير المعين.

- لا يجب على المرأة استئذان زوجها إذا كان عليها قضاء من رمضان فائت وضاق عليها الوقت بأن لم يبق من زمن الفطر إلا ما يكفي لصوم القضاء.

مثلا: كان عليها قضاء عشرة أيام ولم يبق إلا هذا العدد من أيام شعبان فحينئذ لا يجب عليها استئذان زوجها، وليس لزوجها أن يمنعها من قضاء صومها.

- اختلف أهل العلم في نوع الشياطين المصفدة في رمضان فقيل عموم الشياطين، وقيل مردتها، وقيل المراد تصفيدهم من بعض الأعمال وليس جميعها، فإن قلنا بعموم الشياطين او عموم الأعمال فإن وقوع المعاصي في هذا الشهر -رغم قلتها بالنسبة لغيره من الأشهر- ترجع إلى الهوى والنفس الأمارة بالسوء.

- من كان عليه قضاء صوم من رمضان فائت فعليه القضاء قبل دخول رمضان التالي، فإن لم يصم ودخل رمضان وجب عليه القضاء، والتصدق بمد طعام عن كل يوم، فلو كان أفطر /أفطرت (١٠ أيام) مثلا فعليه صوم عشرة أيام، والتصدق بعشرة أمداد من طعام البلد (أرز/ حبوب/ أو غيرهما)، والمد يساوي (٥٥٠جم) تقريبا.

- يجوز للمرأة استعمال حبوب منع الدورة الشهرية خلال رمضان، والأولى والأحسن لصحتها وسلامتها تجنب هذه الحبوب، فتصوم أيام طهرها، وتقضي الأيام التي أفطرت فيها.
- يستحب لولي الأمر أن يأمر أولاده الصغار بالصيام إذا كانوا يطيقونه ليتمرنوا عليه ويألفوه، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك، فإن كانوا لا يطيقون الصيام لم يجز إلزامهم به.
- البلوغ الذي يجب به الصوم يكون بوجود إحدى العلامات التالية: خروج المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بتمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى علامة رابعة، وهي الحيض.
- إذا وجدت علامات البلوغ فقد وجب الصوم، ولو كان عمره/عمرها أقل من خمس عشرة سنة، ولا يجوز الفطر -حينئذ- إلا بعذر، ولا يجوز للوالدين أن يأمرا ابنهما البالغ/البالغة بالإفطار شفقة عليه، إلا إذا كان في الصوم مشقة شديدة لا يستطيع معها الفتى أو الفتاة الصوم فلا بأس بالإفطار حينئذ، ويجب القضاء.
- يجوز الإفطار لمن أصابه عطش أو جوع شديدان، ويأخذان حكم المرض، والله يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

- يجب أن يبيِّت الصائم نية صوم رمضان في أي جزء من أجزاء كل ليلة، وذلك بأن ينوي صوم غد من شهر رمضان، وذهب بعض أهل العلم إلى إجزاء نية واحدة أول الشهر وذلك بأن ينوي في أول ليلة من رمضان صوم الشهر.
- لا يفطر الصائم بما يلي: الكحل، وقطرة العين، وقطرة الأذن، وغسول الأذن، والدهانات، والمراهم، واللصقات العلاجية، والتحاميل والأدوية والمناظير الشرجية، وإدخال اللولب أو نحوه إلى الرحم، وإدخال الأنابيب الفحصية في الإحليل، والحقن العلاجية، وحقن الإنسولين، وحقن التخدير، وغاز الأكسجين، وعمليات القسطرة.
- لا يفطِّر الصائم: وضع المرطبات على الشفاة، وكبسولة منع الحمل التي توضع تحت الجلد، والمراهم، وكريمات تغذية البشرة، واللصقات الدوائية بما فيها لصقة الكافيين التي تعطى علاجا لأعراض إدمان القهوة، وغاز الأكسجين، ومزيل العرق، وجلسات الليزر، وجميع الروائح سواء عطرية أم غير عطرية.
- ليست كل مشقة تجيز للمسلم الفطر في رمضان، فالعبادات جميعها فيها مشاق، إنما المراد المشقة التي قد تؤدي إلى موت الصائم أو تلف بعض أعضائه، أو أن يشتد مرضه، أو يتأخر شفاؤه، فمثلا: لو كان سيشفى في

شهر لكن لو صام سيتأخر الشفاء شهرا آخر فهذا يجوز له الفطر، والأصل أن يكون هذا المرض مما يبيح الفطر أصلا، أما الصداع الخفيف أو الإرهاق، أو الجرح اليسير فلا.

- يستحب المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم فيكره له ذلك لأن المبالغة قد تؤدي لدخول ماء إلى الجوف، فمن استنشق ووصل الماء إلى حلقه دون قصد لم يفسد صومه.
- نية قطع الصوم لا تبطله ما لم يأت بمفطر، فإن أتى بمفطر فقد أفطر فإن كان إفطاره بعذر فلا بأس عليه، وإن لم يكن بعذر فقد أتى كبيرة من الكبائر إذا كان الفطر من رمضان.

بعبارة أخرى: نوى أن يفطر وقبل أن يتناول الطعام مثلا ترك هذه النية وقال: أواصل الصوم، فمن فعل هذا فصومه صحيح؛ لأن الصوم لا يفسد بمجرد النية.

- لا يبطل الصوم بالاحتلام، ولا بالقيء لكن لو استقاء بطل صومه، كما لا يبطل الصوم بالحجامة، ومثله التبرع بالدم أو أخذ عيّنة للتحليل.
- العادة السرية من المفطرات، فيجب على فاعلها الإمساك فلا يأكل أو يشرب شيئا، وقضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر فيه بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الكفارة بصوم شهرين متتابعين عن اليوم الواحد.

- كبير السن العاجز عن الصوم والمريض مرضا مزمنا الذي قال الإطباء: إنه لا شفاء من مرضه لا يجب عليهم الصوم ولا القضاء، ولكن تلزمهما الفدية إذا كانا قادرين عليها، ومقدارها (مد) من غالب طعام البلد الذي يسكنان فيه، ومقدار المدر (٥٥٠ جرام) تقريبا عن كل يوم، ففدية الشهر (٣٠ يوما) تساوي (١٦,٥٠٠ كجم).
- لا يجوز الصوم عن المريض مرضا مزمنا ولا عن كبير السن العاجز عن الصوم، والواجب عليهم هو الكفارة، ويخرجونها آخر الشهر أو عقب كل يوم بيومه، ولا يقدمونها، فلو أخرجوا كفارة الشهر (١٦,٥٠٠ كجم) قبل دخول رمضان كانت صدقة من الصدقات، وذهب قلة من أهل العلم إلى جواز ذلك.
- الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية غير مفطرة، لأنها تمتص بعد وضعها بوقت قصير إلا إذا ابتلعها الصائم أو ابتلع بعضها فيفسد صومه، ويلزمه القضاء.
- غسيل الكلى، وقطرة الأنف إذا وجد طعمها في حلقه، والإبر المغذية، وحقن الدم، كل هذه مفطرة للصائم.

- من نام إحدى ليالي رمضان كلها واستيقظ الصباح ولم ينو الصوم فتكفية النية الأولى التي نواها أول الشهر، وهي نية صوم شهر رمضان كما ذكر هذا بعض أهل العلم، ومن تسحّر فقد نوى.
- لا يجوز للمريض أو المسن العاجز عن الصوم أن يكلف أحد أبنائه أو أقاربه بالصيام عنه، والذي يلزمه هو أن يخرج فدية عن كل يوم (٥٥٠ جم) من الطعام فقط إذا كان قادرا على ذلك.
- الأمراض النفسية مراتب، فبعضها تصل إلى مرتبة الجنون أو العته، ومن هذا حاله لا صوم عليه، وبعضها مرتبة دنيا، إذ يبقى مع المريض إدراكه وإحساسه مع تناول الأدوية، وهذا يجب عليه الصوم ما لم يكن يستعمل دواءه نهارا بحسب كلام طبيب ثقة، وبعض الأمراض النفسية في مرتبة وسطى، وهذه يرجع فيها إلى الطبيب سواء من حيث معرفة قدرة المريض على الصيام أو عدمه، وكذلك من حيث ضرورة تناول الدواء في النهار من عدمه.
- ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم صحة كون الفدية طعاما مطبوخا لأن الفقير لا ينتفع به إلا بالأكل وفي تلك اللحظة، وذهب آخرون إلى جواز ذلك، فقد كان أنس رضي الله عنه لما كبر وعجز عن الصوم يحسب الأيام التي عليه ويدعو مساكين بعددها ويصنع لهم طعاما، وهو قول

وجيه، فمن أراد أن يفدي فله أن يفعل هذا أو ذاك بحسب مصلحة الفقير أو ما يتيسر له.

- يشترط لصحة القراءة تحريك اللسان، فمن يقرأ القرآن دون تحريك لسانه لا يؤجر أجر القراءة، ومن يصلي ويقرأ الفاتحة أو الأذكار التي هي أركان كالتشهد الأخير دون تحريك لسانه لم تصح صلاته وعليه الإعادة، وهذه الحال كثيرا ما يقع فيها بعض الناس، وبعضهم يزين له الشيطان بأن قراءة القرآن دون تحريك اللسان أقرب إلى الإخلاص، وليس الأمر كذلك.

- ينبغي للإمام مراعاة حال المأمومين، ومن ذلك عدم إطالة الدعاء، وأن يتحرى المأثور منه، لأن بعض الأئمة يخترع أدعية يظهر قصورها او دخولها في حيز المكروه أو خلاف الأولى، فكان الأسلم الدعاء بالأدعية المأثورة، وفيها غنية عن غيرها..

- لا يجوز للمسافر أن يُظهر الأكل والشرب في نهار رمضان بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يُتَّهم وحتى لا يجرؤ غير المسافر على الإفطار.

- قد يصعد شيء من المعدة إلى الحلق ويعود ولا يتمكن الصائم من إخراجه فهذا لا شيء فيه، والصوم صحيح أما إذا تمكن من إخراجه بأن

وصل (القلس) إلى أعلى الحلق بحيث يمكن للصائم أن يمجه فلم يفعل فقد فسد صومه، ويلزمه أن يمسك، ويجب عليه القضاء، قال ابن مفلح: (ولا يفطر من ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره).

- من نام طوال النهار فصومه صحيح، وهذا بخلاف المغمى عليه، والفرق أن النائم له شيء من الإحساس، ولهذا لو نُبِّه لانتبه، ومن تطبيقات هذه المسألة ما يصاب به بعض المرضى وخاصة النفسيين من نوم جراء تعاطي الأدوية المحفزة له أو المخدرة للجسم، فمن هذا حاله صومه صحيح.
- السفر عذر مبيح للإفطار في رمضان، فإن كان الصوم لا يشق على المسافر فهو أفضل، وإن كان يشق عليه فالفطر أفضل، ومسافة السفر التي يجوز أن يفطر الصائم فيها: ٨٠ كم تقريبا، ولا يجوز له أن يفطر إلا بعد أن يخرج من قريته أو مدينته التي سافر منها.
- من السنة أن يقول الصائم عند الإفطار: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)، أما قول: (اللّٰهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)، فقد ورد في حديث ضعيف..
- أرسل أحدهم دعاء مطولا متعلقا برمضان مأخوذا من الصحيفة السجادية المنسوبة لعلي بن الحسين بن علي، وبعد مطالعة هذا الدعاء

تبين أن أمثال هذه الصيغ من الأدعية مما لا يعرف عن سلف هذه الأمة، فهذه كتب المصنفات وغيرها مشحونة بالكثير من أدعية السلف، ومن يطالعها يجد دقة عبارات المتقدمين ووجازتها وانتفاء التكلف والصناعة عنها، وقد طبعت هذه الصحيفة على نمط طباعة المصحف، وكأنها كتاب سماوي! بل إن بعضهم يسميها أخت القرآن، أو الزبور او إنجيل آل البيت! وهذه الصحيفة وغيرها كثير مما وضعه بعض الرافضة لأغراض في أنفسهم والتي منها أن تكون بديلا عن القرآن والسنة، وقد نبه الشوكاني في كتابه الفوائد على كون أكثر النسخ الموضوعة إنما هي من وضع الرافضة، وليس غريبا أن يكذب على السجاد فقد كُذب على أبيه وجده بل وأبنائه وغيرهم من آل البيت، ومما يؤكد أنها موضوعة كونها كانت سرية كما يدعون، والعجيب أن يأتي أحد متأخريهم مدعيا تواترها، قال شيخ الإسلام: (الأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين أكثرها كذب على علي بن الحسين)، وقوله: (أكثرها) احتراز جميل، لأن الحكم على الوضع بنسخة ما لا يستلزم كذبها جميعا بل قد يثبت بعضها أو أن بعضها يحتمل أن يكون من كلام الإمام رضي الله عنه، علما أن بعضها يصح أن يكون حجة على القائلين بالمعصومية والولاية التكوينية.

- ثبت في السنة أن من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.. والقراءة التي يترتب عليها هذا الأجر هي التي تكون بتحريك اللسان والشفتين وزاد بعض أهل العلم اشتراط رفع الصوت أيضا بقدر ما يسمع القارئ نفسه.. أما القراءة في النفس فلا يترتب عليها هذا الأجر..
- لا يشترط في الطبيب الذي ينصح المريض بالفطر أن يكون مسلماً، وإنما الشرط أن يكون صادقا أمينا ويكفي في ذلك أن يظن المريض صدقه، هذا إضافة إلى الخبرة في مجاله، وإن كان الأولى أن يكون مسلما، لكن هذا قد لا يتيسر خاصة في عصرنا.
- للمسلم تقليد قول الطبيب الثقة الخبير في كون صومه مضرا به، فإذا اختلفت أقوال الأطباء فالعبرة بالأوثق والأكثر خبرة، كما أن للمريض أن يفطر إذا علم من نفسه عدم قدرته على الصوم أو تقليدا لمريض آخر بنفس مرضه أو أمارة ترجح ضرره بالصوم.
- الكفارات عموما يجوز دفعها للأقارب بل إنهم أولى من غيرهم، ولا يدخل في هذا الوالدان وآباؤهم، ولا يدخل أيضا الأبناء وأبناؤهم إلا إذا قد أصبحوا كبارا واستقلوا ببيوتهم.

- يجوز للحامل والمرضع ان يفطرا إذا خافا على أنفسهما أو على الجنين أو على أنفسهما والجنين معا، وفي جميع الحالات يلزمهما القضاء، ولا فدية عليهما..
- تذوق الطعام واستعمال السواك أو فرشاة الأسنان لا يفطر بها الصائم إلا إن ابتلع شيئا منها، والأولى تأجيل استعمال معجون الأسنان إلى الليل والاقتصار على السواك.
- الزيادة في القيام على (١١) ركعة في رمضان أو غيره مستحبة، بلا حصر على أن تُختم الصلاة بالوتر، ودليل ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.
- بعضهم يستعجل فيقدم زكاة الفطر من أول رمضان، وهذا جائز كما ذهب إليه بعض أهل العلم لكن الأولى أن تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو ثلاثة.
- ليس في رواتب وأجور الموظفين والعمال زكاة إلا إذا ادخروا منها مبلغا وبلغ النصاب وحال عليه الحول فيكون فيه ربع العشر، فلو كان قيمة نصاب الذهب عشرة آلاف ريال مثلا ابتدئ حساب الحول من حين وصول المبلغ المدخر إلى هذا المقدار، فمثلا: من كان يستلم راتبا شهريا

قدرة ألفا ريال، فينفق ألفا ويدخر ألفا، فلو بدأ الادخار من شهر محرم فسيجتمع عنده عشرة آلاف مع راتب شوال، وحينها يكون قد بلغ النصاب، فيبدأ الحول من حينه، ويزكي العشرة آلاف في نهاية شوال من العام التالي.

- الأصل أن الزكاة تجب في التجارة إذا بلغت قيمة البضاعة النصاب وحال عليها عام كامل، فمن ابتدأ التجارة في أول محرم وجبت عليه الزكاة في أول محرم من العام التالي، فإن أراد أن يقدم زكاته في رمضان نظرا لمضاعفة الأجور فيه فلا بأس لكن إن جاء وقت الوجوب وهو أول محرم فقّوم البضاعة وظهر أنه دفع أقل من القدر الواجب وجب عليه إخراج ما بقي في ذمته.

مثلا: قوّم البضاعة في رمضان فكانت تساوي مليون ريال، فأخرج الزكاة ربع العشر أي (٢٥) ألف ريال، ولما جاء محرم قومها مرة أخرى فكانت قيمة البضاعة مليوني ريال فعليه حينئذ أن يخرج (٢٥) ألف ريال أخرى، لأن الزكاة الواجبة عليه كانت ٥٠ ألف ريال، وهو لم يدفع في رمضان إلا النصف، فبقي عليه أن يدفع النصف الآخر..

- بالنسبة لكيفية تقويم المحل التجاري لإخراج زكاته، فإن صاحبه يقوم البضاعة التي للبيع دون الأصول الثابتة، فلا يدخل في التقويم الأثاث

ولا التخشيبات أو الثلاجات او الميزان وغيرها مما لا يتخذها صاحب المحل للبيع، وبعد أن يقوّم البضاعة يجمعها مع ما معه من نقود، وإذا كان له ديون على الناس يضيف الديون المرجوة السداد دون المعدومة، أي يضيف الديون التي يسددها أصحابها أما من استدان منه ولم يسدد لفقر او غيره، ويئس صاحب المحل منها فلا تضاف، وبعد أن يجمع الكل يخصم الديون التي عليه ثم يخرج زكاة الباقي..

مثلا: خالد يملك محلا تجاريا لبيع المواد الغذائية، انتهى الحول في عشرة رمضان، فأغلق المحل لساعات وجرد ما فيه دون أن يحسب الثلاجات والبترينات ونحوها، فكانت قيمة البضاعة بسعر نفس اليوم تساوي مليون ريال، ولديه في الصندوق مئة ألف ريال، ولديه في حسابه البنكي خمسمئة ألف ريال، سيكون المجموع مليونا وستمائة ألف ريال، ثم نظر في الديون التي له على الناس، فكان مجموع الديون مئتا ألف، لكن مئة ألف هي ديون على زباين مماطلين، لهم فترة طويلة لم يسددوا ويئس خالد من تحصيل ديونهم، فهذه الديون لا تدخل ضمن المال، ولا يحسب إلا المئة الألف، فيضمها إلى المبلغ السابق فيكون المجموع مليونا وسبعمائة ألف، ثم حسب ديونه للتجار وغيرهم فكان مجموعها مئتا ألف ريال

وخصمها من المبلغ السابق، فتبقى مليون ونصف المليون، وهذا هو الذي عليه الزكاة، وهي ربع العشر، والتي ستكون (٣٧٥٠٠) ريال..

- افتتح محمد محلا تجاريا في عشرة شعبان، وكان رأس مال المشروع خمسين ألف ريال، وكان قيمة نصاب الذهب يومئذ مائة ألف ريال، اشتغل محمد في المحل وباع واشترى واستثمر، فلما جاء يوم عشرة شعبان من العام التالي، قام بجرد البضاعة وأضاف الديون المرجوة وما بيده من نقود وخصم الديون المعدومة، فكان المبلغ مئة ألف ريال، ولكي يعرف ما إذا بلغ ماله نصابا او لا اتصل بجاره صالح والذي يمتلك محلا لبيع الذهب، وسألة عن قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب عيار أربعة وعشرين فقال: إنه يساوي مئة ألف ريال، فعرف محمد بأن تجارته قد بلغت النصاب، وأخرج ربع العشر= ٢٥٠٠ ريال..
- لمعرفة ربع العشر من المال الزكوي بسهولة يقسم المال على أربعين، والناتج هو الزكاة..
- البضاعة منتهية الصلاحية لا تدخل في التقويم، بل يجب على التاجر التخلص منها، أما البضاعة الكاسدة، فتدخل في التقويم إلا إذا نوى أن لا يتاجر بها وأن يجعلها ملكا خاصا له يستهلكها هو أو ليتصدق بها أو ما إلى ذلك، ففي هذه الحال لا تدخل في التقويم.

- سالم موظف يستلم راتبا شهريا قدره أربعة آلاف ريال، يدخر منه ألفي ريال شهريا، وقد بدأ ادخاره في شهر ربيع الأول ١٤٣٨، وفي شهر محرم ١٤٣٩ كان قد اجتمع معه من المال (٢٢) ألف ريال، فسأل عن النصاب وإذا به يساوي ٢٤ ألف ريال، وفي راتب صفر اكتمل معه النصاب، وبهذا تحقق الشرط الأول من شرطي وجوب الزكاة وبقي الشرط الثاني، وهو أن يمر عام كامل، فبدأ سالم يحسب العام من صفر، فلما جاء صفر من عام ١٤٤٠ كان قد اجتمع لديه ٣٠ ألف ريال لأنه اشترى ذهبا أيضا، فجمع قيمة الذهب مع المال المدخر وقسمه على أربعين، وناتج القسمة هو الزكاة..
- اشترى سالم قطعة أرض بمائة ألف ريال ليتاجر بها، وكانت قيمتها تبلغ النصاب، لكن السوق كانت كاسدة، فانتظر ارتفاع الأسعار ليبيع الأرض، فانتظر على هذه الحال ثلاث سنوات، ثم باعها بتسعين ألف ريال، وكان النصاب يوم باع الأرض يساوي ثمانين ألفا، وهذا يعني أن الزكاة واجبة على سالم، فقسم التسعين ألفا على أربعين وكان الناتج هو الزكاة، وزكى لعام واحد فقط، رغم أن الأرض بقيت في ملكه ثلاثة أعوام، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وذهب آخرون إلى وجوب أن يزكي عن الثلاث السنوات.

- يقوم التاجر بضاعته باعتبار القيمة السوقية وليس الدفترية (التكلفة) فمثلا: لو كان يشتري سلعة ما بالجملة بقيمة ألف ريال، وهذه هي القيمة الدفترية، وكان يبيعها بألفي ريال، وهذه هي القيمة السوقية، وكذلك البضاعة الراكدة يقومها بقيمتها السوقية المرجوة ولو كانت اقل من سعر التكلفة..

مثاله:

البضاعة الجيدة= ١٠٠ ألف ريال، وتكلفتها ٥٠ ألف ريال..

البضاعة الكاسدة= ٥٠ ألف ريال، وتكلفتها ١٠٠ ألف ريال..

فيكون الوعاء الزكوي= ١٠٠٠٠٠+٥٠٠٠٠=١٥٠٠٠٠ ريال تقسم على ٤٠ فيكون الناتج ٣٧٥٠ ريالا، وهو الزكاة..

- يجوز أن تعطي الشركة أو المؤسسة الاستثمارية زكاتها لمن يستحقها من موظفيها وعمالها على ألا يكون هناك مقابل يقدمه العامل للشركة..
- عندما نقول إن نصاب الذهب ٨٥ جراما فالمراد من عيار ٢٤ أما عيار ٢٠ فالنصاب ٩٧ جراما تقريبا ، وأما عيار ١٨ فالنصاب ١١٣جراما تقريبا، ومن كان معه ذهب من عيارات متنوعة يجمع قيمة الجميع ويقسمها على أربعين والناتج هو الزكاة، هذا إذا كان قيمة المجموع يبلغ قيمة نصاب كما تقدم..

- الضريبة لا تغني عن الزكاة، فمن دفع الضريبة لا يجوز له أن يخصمها من الزكاة، لأن الزكاة حق لمصارف معينة..
- لخالد على محمد دين مقداره خمسة آلاف ريال، فهل يجوز لخالد ان يسقط الدين عن محمد ليكون زكاة ماله مثلا؟

الجمهور من أهل العلم على عدم جواز اعتبار هذا زكاة، وقالوا بضرورة أن يخرج خالد المال ويعطيه المستحق سواء كان المدين أم غيره..

- إخراج الزكاة لصالح المسجد لا يجزئ، وهو صدقة من الصدقات، فالمساجد ليست من مصارف الزكاة، والأصل أن ما كان كالمساجد مما فيه مصلحة عامة للمسلمين أن تقوم به الدولة فإن لم يتيسر ذلك فعلى الموسرين، أما الزكاة فلها مصارف معلومة ومحددة.
- الأصل أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز، فمن أراد أن يزكي ماله فعليه أن يخرج زكاته في بلده، لكن يجوز هذا وهو الأفضل في حالتين:

الأولى: ما لو كان سيعطي الزكاة لأقاربه الفقراء وكانوا في بلدة أخرى

الثانية: كون المزكي في بلد يندر فيها الفقراء ويكثرون في بلدة أخرى..

- لا يشرع في التراويح أن تصلى أربع ركعات سردا بسلام واحد، وإنما تصلى ركعتين ركعتين، كما ذكر هذا النووي وغيره..

- يجوز الفصل والوصل في الوتر أي بأن يصلي –مثلا– ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم للثالثة أو ألا سجلس إلا في آخر ركعة، واختلفوا في أيهما الأفضل، فاسحب الحنفية الوصل والشافعية الفصل لكن على الإمام فيما أن ينبه المأمومين على ما سيفعله من فصل أو وصل ليستحضر المأموم النية، وألا يوقع بعضهم في حرج ممن يتبعون مدارس فقهية تشدد في النية في هذا الموضع وغيره.
- ثمة طريقة لمعرفة مقدار زكاة الذهب إذا كان من غير عيار ٢٤، وذلك بأن تضرب مقدار جرامات الذهب في العيار، وتقسم الناتج على ٢٤، لكي يظهر لك مقدار الذهب من عيار ٢٤، ثم تقسم الناتج على اربعين. مثلا: صالح يملك ١٢٠ جراما من الذهب عيار ٢١، و١٦٠ جراما عيار ١٨، فتكون العملية كما يلي:

أولا: ١٢٠×٢١÷٢٤= ١٠٥ ÷٤٠= ٢,٦

ثانيا: ١٦٠×١٨÷٢٤= ١٢٠ ÷٤٠=٣

فتكون الزكاة خمسة جرامات فاصل ستة، من عيار ٢٤ فإذا كانت قيمة الجرام ١٠٠٠ ريال فإن الزكاة خمسة الآف وستمائة ريال.

- الذهب عيار ١٤ و ١٠ و ٩ هو ذهب لكن الخلط فيه كثير، فمن لديه محل ذهب عليه أن يدخل هذه العيارات في حساب الذهب، وبالطريقة التي وضحتها في المنشور السابق:

كمية الذهب× العيار ÷ ٢٤ ÷ ٤٠ = الجرامات الواجب إخراج قيمتها، وهكذا في كل عيار على حدة.

وهناك طريقة أخرى ذكرتها في منشور سابق، وهي أن يحسب قيمة الجميع بدون المصنعية كما هو معلوم، فإن بلغت قيمة النصاب من عيار ٢٤ وجبت الزكاة وأخرج ربع العشر، والطريقة الأولى أضبط.

- تخصيص راتب معين من الزكاة للفقير يجزئ إذا كان ممن يعجز عن العمل أما إذا لم يكن كذلك وإنما يمر بظروف مادية صعبة فيعطى قدر كفايته فقط.
- الشاب الذي لا يستطيع الزواج فقير يجوز اعطاؤه من الزكاة بقدر الكفاية، ولا يدخل في هذا الإسراف في إجراءات وكماليات العرس.
- ابن السبيل الذي يستحق الزكاة هو من انقطع به السفر ولم يبق بحوزته مال بحيث يواصل سفره أو يرجع إلى بلده أما من لديه مال يكفيه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، وهو سحت ومحق لبركة ماله الحلال.

- يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم الفقير المتفرغ لطلب العلم ولو كان قادرا على الكسب، أما غير المتفرغ أو لا يطلب العلم إلا يسيرا فلا يتحقق فيه هذا الوصف، واشترط بعضهم أن يكون طالب العلم نجيبا، وهذا شرط وجيه جدا ..
- لمعرفة مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين طرق وهي:

أولا: المعرفة الشخصية كأن يكون الفقير قريبا او جارا او زميلا في عمل ونحو ذلك

ثانيا: أن يخبر الناس الثقات بذلك.

ثالثا: ان يخبر الفقير عن حاله وكان مظهره يدل على ذلك، وغلب على الظن صدقه، وهذه الطريق انما تنفع في الصدقات اليسيرة أما الكبيرة فالأصل هو التحري.

- كره بعض أهل العلم لمن عليه زكاة أن يفرقها بنفسه لما قد يقع في نفسه من حب الثناء والمدح، ولهذا كان عمل السر أفضل، أما من يعلم من نفسه أنه سيقع في الرياء فيجب عليه التوكيل، وكذلك يجب التوكيل على المزكي الذي لا يعرف أحكام الزكاة ومصارفها..
- الأصل أن زكاة النقود وعروض التجارة تكون نقدا، ولا يجزئ إخراجها عينا، فمن كانت زكاة ماله ألف ريال مثلا لم يجز له أن يشتري

بها طعاما لفقراء عوضا عن أن يعطيهم المال إلا في حالة ما إذا كان الفقير الذي سيُعطى النقود لا يستطيع التصرف بالمال، ويصرفه فيما لا يفيد أو في الكماليات فحينئذ يجوز أن تخرج الزكاة طعاما.

- يجوز للوكيل في توزيع الزكاة أو الصدقات أن يأخذ منها بالمعروف إذا كان من مستحقي الزكاة أو الصدقة، وإلا لم يجز له ذلك، وما أخذه سحت.
- بجوز للزوجة أن تعطي زوجها زكاة مالها إذا كان من أهل الزكاة، ولا يجوز للزوج أن يعطي زوجته زكاة ماله، لأن نفقتها واجبة عليه، وعلى هذا إجماع أهل العلم، فإذا كانت الزوجة مدينة فللزوج أن يعطيها من زكاة ماله بوصفها من صنف الغارمين.
- العامل على الزكاة والذي هو صنف من أصناف مصارفها هو من تعينه جهة حكومية في تحصيل الزكاة، فيدخل في ذلك الكاتب والراعي والحارس والمحاسب، ونحوهم، وهؤلاء لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة إلا بحسب ما اتفقوا مع الجهة الحكومية سواء كان راتبا أم مبلغا مقطوعا.
- هناك فرق بين الوكيل الذي يوكله دافع الزكاة في توزيع زكاته، وبين العامل عليها، والفرق الجوهري أن العامل لا يكون إلا من تتفق معه

الجهة الرسمية في جباية الزكاة وتحصيلها، وهذا لا يجوز له أخذ أي مال من الزكاة حتى باسم العامل عليها لأنه أجير، والأجرة تكون بحسب المتفق عليه بينه وبين الجهة الرسمية، والجهة الرسمية هي المخولة بإعطائه من سهم العاملين عليها بحسب الاتفاق، أما الوكيل فلا يجوز له أن يأخذ من سهم العاملين عليها لأنه وكيل عن المالك في توزيع الزكاة، وتوصيل الزكاة لمستحقيها من ضرورات إخراجها، لكن للوكيل أن يأخذ لكونه فقيرا أو مسكينا مثلا و(بالمعروف) كما تقدم في منشور سابق إلا إذا منعه الموكل أو كان يعلم أن الموكل يرفض مثل هذا التصرف ففي هاتين الحالتين لا يجوز له الأخذ، والورع ترك الأخذ مطلقا.

- الأصل أن جمع الزكاة من مهام الدولة، فإذا قامت به على أكمل بوجه فبها ونعمت، وإلا فيجب على كل من وجبت عليه الزكاة أن يخرج زكاة ماله، وبناء على هذا فإن ما تقوم به أي جهة خيرية من جمع للزكاة فالأصل أنه تطوع منها، ولا يجوز لها أن تأخذ منها شيئا أو تعطي منها لمن يقوم بالجمع باسم العاملين عليها، وهذا في الزكاة خاصة أما الصدقات والتبرعات المندوبة، فيجوز لها أن تأخذ مقابل أتعابها وأتعاب من يجمع لها لكن بشروط: أن تكون الأجرة معلومة، وأن تكون

بالمعروف، والمعروف هو أجرة المثل، وبعضهم يزيد شرطا وهو ألا تكون الأجرة مبلغا مؤثرا في مال الصدقة، فمثلا جمع أحدهم مبلغ مئة ألف ريال فلا يعقل أن يأخذ خمسين ألف ريال بحجة أنه تعب كثيرا في جمعها، وآخر جمع هذا المبلغ لكن دون تعب وجهد يذكر إلا مجرد زيارة عابرة فهذا لا يستحق أن يأخذ عشرين ألف ريال مثلا، فالأجرة لا بد أن تكون بالمعروف كما تقدم، كما اشترط بعض أهل العلم أيضا أن يكون الأخذ بإذن المتصدق.

- إذا كان لدى أحدهم مال يبلغ النصاب ثم استثمره، وتاجر به، فإن حول التجارة هو حول النقد، فمثلا: خالد كان لديه مليون ريال، وبقي معه المال ستة أشهر ثم اشترى به بضاعة ليتاجر بها، فمرت ستة أشهر أخرى حينها تجب عليه الزكاة، وعليه أن يقوم البضاعة ويخرج ربع العشر.
- يجوز لمن عنده محل بيع ملابس أن يخرج زكاة ماله ملابس إذا كانت مصلحتها أرجح من إخراج النقود.

مثاله: محمد عنده محل لبيع ملابس أطفال، في يوم ١٠ رمضان انتهى الحول، فقوّم البضاعة، فحسب كل قطعة بالسعر الذي يبيعها به وهكذا وإذا هي تساوي مليون ريال، وبالسؤال عن قيمة نصاب الذهب تبين له أن ماله قد بلغ النصاب، فكانت زكاته تساوي (٢٥) ألف ريال،

فاحتار هل يخرجها نقودا أو ملابس، لكنه رأى أن أكثر من أسرة في حيه بحاجة إلى الملابس خاصة وأن العيد على الأبواب، فأخرج ملابس تساوي مبلغ الزكاة، وبالسعر الذي سيبيعها به دون أن يزيد وأعطاها لأطفال هذه الاسر سواء كانوا أيتاما أم لا.. والحمد لله.. (هذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فيما لو كانت حاجة الفقراء للملابس أكثر من الطعام).

- أجمع أهل العلم على أن من تصدق بصدقة وقبضها المتصدق عليه لم يجز للمتصدق الرجوع وطلب إعادتها، وفي الحديث الصحيح: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.
- من توفي ولم يخرج زكاة ماله وجب على الورثة إخراجها من رأس التركة، لأن الزكاة حق الله، فهي دين في ذمة صاحب المال، ودين الله أحق أن يُقضى..
- الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وداوم عليها.
- من صلى الوتر مع الإمام له أن يصلي بعد ذلك مثنى مثنى ولا يعيد الوتر، لأنه (لا وتران في ليلة)، أما حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترا)

فمحمول على الاستحباب، أي يستحب أن يكون الوتر آخر ما يختم به المسلم قيامه..

- اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: إطالة القيامأاو إطالة السجود، وبكل وردت نصوص، والمسلم يفعل الأنفع لقلبه، والأيسر لبدنه، فمن الناس من يحفظ القرآن ويتلذذ بتلاوته وترتيله، ومن هذا حاله كان إطالة القيام خير له، ومنهم من لا يحفظ القرآن ويشق عليه إطالة النظر في المصحف، ومثل هذا إطالة الركوع والسجود خير له..
- من أراد أن يعتكف العشر الأواخر كاملة فعليه أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، أما خروجه فيكون إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان..
- من شرع في الاعتكاف ثم طرأ عليه طارئ منعه من الاستمرار جاز له قطع الاعتكاف، ولا يجب عليه أن يقضيه إلا إذا كان نذرا، فلو أن أحدهم نذر أن يعتكف عشرة أيام متتالية، فأعتكف خمسة أيام مثلا وترك، وجب عليه أن يعيد الاعتكاف من أوله، أي أن يعتكف عشرة أيام متتالية، وأجر الخمسة الأيام الأولى محفوظ له..
- أقل مدة يصح فيها الاعتكاف لحظة، ولهذا يستحب لمن يقعد في المسجد لتلاوة أو قراءة أن ينوي الاعتكاف مدة بقائه في المسجد ليحوز أجر

الاعتكاف، كما يصح أن يعتكف بعض أيام العشر كأن يعتكف الأوتار منها مثلا..

- خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة الإنسان يفسد الاعتكاف، وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا دخل معتكفه لا يخرج منه إلا لحاجة الانسان، أي قضاء الحاجة.
- يجوز للمعتكف أن يذهب إلى المنزل او المطعم أو غيرهما ليحضر طعامه وشرابه ودواءه، وتناول الطعام يكون في المسجد أو رحبته، ولا يتناوله في البيت، ولا يذهب إلى المكان الأبعد مع وجود مكان أقرب، والأفضل أن ينيب من يحضر له حاجته ولا يخرج من معتكفه.
- ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الاشتراط في الاعتكاف، بشرط أن يكون مما لا ينافي الاعتكاف، فمثلا: تنوي اعتكاف العشر الأواخر وتشترط أن تتعشى في منزلك أو أن تصلي العشاء والتراويح في مسجدك لكونك إمامه مثلا، أو شهود الجنائز أو للدوام، أو لتدريس أو دراسة قرآن ونحو ذلك، ولا شك أن هذا مما ينقص الأجر، ولا يتحقق معه المعنى التام للاعتكاف لكن قد يصعب على بعضهم تمام الاعتكاف فيجمع بين الأمرين، وهذا بلا شك خير من ترك الاعتكاف بالكلية..

- عجيب أن يؤم الناس في صلاة التراويح كاملة بثلاث صفحات، ثم يقنت بما يوازي قراءته كلها، والله إن كلام الله خير للمصلين من سجعك!
- يكره للمعتكف أن ينشغل بغير صلاة أو ذكر أو تلاوة، ويدخل في الكراهة قراءة العلم والتأليف، ومن باب أولى اللعب بالجوال، والكلام الدنيوي، ونحو ذلك.
- كيفية حساب قيمة زكاة الفطرة: بما أن زكاة فطرة الفرد يساوي ٢,٤ كيلو جرام، وكان قيمة الكيلو ١٦٠ ريال مثلا فإن زكاة الفرد = ٢٨٤ ريال، وهذا يسهل عندما يباع في البقالات الطحين او الأرز بالكيلو، فهو ينظر كم قيمة اثنين ونصف تقريبا من الطحين أو الأرز ويضربه في عدد أفراد الأسرة..وهناك طريقة أخرى في المنشور اللاحق..
- طريقة أخرى لحساب زكاة الفطر: تنظر قيمة الكيس من الطحين أو الأرز بحسب ما هو قوت البلد وتقسم قيمته على عدد كيلاته ثم تضرب الناتج في ٢,٤ والناتج هو قيمة زكاة فطرة الفرد الواحد.. مثلا: خالد لديه أربعة أبناء وزوجة، وأراد أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن عائلته، فسأل عن قيمة الكيس من الطحين (٥٠ كجم) في اليوم الذي سيخرج فيه الزكاة فكانت قيمته ٨٠٠٠ فاجرى العملية الحسابية

التالية:

٨٠٠٠ ÷ ٥٠ × ٢,٤ = ٣٨٤ × ٦ (عدد افراد الأسرة) = ٢٣٠٤ ريال، وهو مقدار قيمة زكاة الفطر عن الأسرة جميعها..

- الجمهور من أهل العلم لا يجيزون إخراج زكاة الفطرة نقودا، ويوجبون أن تكون طعاما، وأجاز ذلك أبو حنيفة، ولهذا من الأفضل أن تخرج طعاما خروجا من الخلاف، ولأن عدم الإجزاء هو قول الجمهور، وإخراج زكاة الفطرة طعاما سهل للغاية، فلو كان عدد أفراد الاسرة خمسة فإن هذا العدد يضرب في مقدار زكاة الفطرة عن الفرد الواحد: ٥ × ٢,٤ = ١٢ كيلو جرام من الطحين أو الأرز ، تدفع للاسرة المستحقة، وهذا هو ما يحقق الهدف المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: (اغنوهم في ذلك اليوم).
- من كان خارج دولته ويريد إخراج الزكاة للمستحقين في بلده أو قريته وأراد إخراج القيمة فالعبرة بمكانه وليس بمكان الفقير فمثلا.. قيمة الصاع في الدولة التي هو فيها يساوي عشرين ريالا، وهو بصرف العملة المحلية يساوي ألفي ريال فعليه أن يخرج هذا المبلغ (٢٠٠٠) ريال، ولا يخرج القيمة التي في بلده، أما لو أراد أن يخرج طعاما فلا فرق، لأن مقدار الطعام لا يتغير، فيخرج صاعا سواء في بلد غربته أم بلده الأصلي، إلا

إذا كان جنس الطعام مختلفا بأن كان غالب قوت بلده الحبب وغالب قوت البلد التي هو فيها الأرز، فيخرج بقيمة الأرز حبوبا، والقوت الغالب لا يخرج عن البر والارز في أكثر الشعوب اليوم..

- يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، ولا يجب إلا إذا ولد قبل غروب آخر يوم من رمضان، فتجب زكاة الفطر على وليه حينئذ..
- الوكيل في توزيع الزكاة إذا أعطاها لمن لا يستحق كان ضامنا، أي عليه أن يدفع مثلها لمستحقين، فمثلا زيد وكّل يحيى في دفع الزكاة للمستحقين، وأعطاه عشرة آلاف ريال، فقام يحيى ووزعها على خمسة أشخاص من ألفي ريال، لكن كان ثلاثة منهم غير مستحقين، فعلى هذا يلزم يحيى أن يدفع ستة آلاف ريال من جيبه لمستحقين وإلا كانت في ذمته.
- لا يجزئ دفع زكاة الفطر للوالدين ولا لأولاده لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه إلا إذا كان أولاده كبارا واستقلوا بمساكن خاصة بهم فيجوز حينئذ دفع الزكاة لهم.

والحمد لله رب العالمين